

## لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها

من إعداد : معمرى عبد الناصر، المركز الجامعى نور البشير-البىض، طالب دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم السىاسية

مشكور مصطفى، المركز الجامعى نور البشير-البىض، طالب دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم السىاسية

بن سىعقوب حنان ، جامعة جىلالى الىابس - بلعباس، طالبة دكتوراه

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية بؤرة للفساد و لذلك أحاطها المشرع بجملة من الآليات الرقابية للحد من الفساد الذى يعتريها فى مختلف مراحلها فأقر لذلك رقابة داخلية و أخرى خارجية و قد تكون سابقة أو لاحقة ، آلية كانت أو تدخلية.

تصنف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضمن آليات الرقابة الداخلية الآلية و التى تمس مرحلة غاية فى الأهمية تتمثل فى اختيار المتعهد، و ذلك من خلال ممارستها لمهامها المقررة قانونا وفق ضمانات قد تحد من الفساد نسبيا.

و فى نفس السىاق، يتدخل القضاء كآلية رقابة تدخلية فى محاولة لكبح الفساد عبر كامل مراحل الصفقة بما فيها تلك الخروقات و الانحرافات التى تمس مبدأ المنافسة و المساواة فى مرحلة اختيار المتعهد التى تشرف عليها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، فتكون أعمالها موضوعا لقاضى الاستعجال و انحرافاتها تحت طائلة الجزاء الجنائى.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الفساد، رقابة آلية داخلية، ضمانات، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، القضاء، آلية رقابية تدخلية.

## Résumé

Les marchés publics sont considérés comme une forte source de corruption et à cet effet le législateur les a entourés avec un ensemble de mécanismes de contrôle pour lutter contre la corruption à travers ses diverses étapes en approuvant aux contrôles internes et d'autres externes en amont et en aval, un contrôle machinal ou interventionniste.

La commission d'ouverture des plis et de l'évaluation des offres est classé comme un mécanisme machinal de contrôle interne qui affecte une étape très importante qui est la sélection de futur contractant, par l'exercice de ses fonctions conformément aux garanties prescrites légalement qui peut limiter relativement corruption.

Dans le même contexte, le pouvoir judiciaire intervient comme mécanisme de contrôle interventionniste pour tenter de freiner la corruption à travers l'ensemble des étapes marché, y compris les violations qui affectent le principe de la concurrence et de l'égalité dans le processus de sélection du contractant supervisé par la commission d'ouverture des plis et de l'évaluation des offres, où ses actes seront soumis à un juge d'urgence et ses perversions seront sous peine de sanction pénale.

**Mots clés : marchés publics, corruption, contrôle interne, garanties, commission d'ouverture des plis et de l'évaluation des offres, contrôle interventionniste.**

### مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية المنفذ الأهم للمال العام ، حيث يتم عن طريقها تجسيد المشاريع وفق اجراءات متعددة يشوبها الكثير من مخاطر الفساد الاداري و المالي.

و لتلافي أو على الأقل الحد من الفساد ، عمد المشرع على فرض آليات رقابة بصفة مباشرة و أخرى غير مباشرة، فتعددت الأساليب و الصيغ التي تتم من خلالها الرقابة على سير و تسيير المال العام . فأصبحت هناك الرقابة القبلية و البعدية ، الداخلية و الخارجية، المالية و القضائية و السياسية و رقابة الهيئات الخاصة.

و لعل من المراحل الحساسة دون شك ، مرحلة اختيار المتعهد الذي يفوز بالصفقة، و درءاً للشبهات و اتقاءً الفساد أنشئت لجنة لفتح الأظرفة و تقييم العروض لتسيير تلك المرحلة على اعتبار أنهم أكفاء من خلال ممارستهم لمهام نص عليها القانون ممارسين بذلك رقابة داخلية على سير العملية.

إلا أن الواقع أثبت أن هذه اللجان تعد في حد ذاتها مصدرا مهما للفساد و بالتالي وجب فرض رقابة على أعمالها و على مراحل أخرى من الصفقة بطريقة أكثر فاعلية.

بعد هذا العرض الموجز يتبادر للأذهان الاشكالية التالية: كيف تتم الرقابة في اطار لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ما ضماناتها؟

و بعد تصور عمل اللجنة المكونة من موظفين عموميين ، قد يتعرضون بدورهم إلى متاهات الفساد باعتبارهم آخر حلقة في إطار اجراءات اتمام الصفقة التي تكمل تسبق منح الصفقة في غالب الأحيان، وعليه يطرح الأشكال التالي بالحاح: هل من آلية أخرى لفرض الرقابة على أعمال اللجنة ذاتها لتجعل منها أداة مستقيمة للرقابة؟

و لمعالجة الاشكالية ، تناولنا الموضوع وفق خطة ثنائية

المبحث الأول : الوسائل التنظيمية لتنفيذ الرقابة في إطار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .  
المبحث الثاني : أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و الرقابة القضائية.

### المبحث الاول :

الوسائل التنظيمية لتنفيذ الرقابة في إطار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

تمتاز الرقابة في إطار الصفقات العمومية بالتعدد، كفل المشرع لكل نوع منها اليات تسمح بممارسة سلطتها الرقابية حسبما حولها القانون من صلاحيات ، فمنها الخارجية و الداخلية ، هذه الأخيرة نجد ضمنها رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي نظم المشرع سيرها وعملها مؤكدا بأنها آلية تحديثها المصلحة المتعاقدة في إطار رقابة داخلية ، ولهذا الأخيرة اعتماد نظام يكفل تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بغية تفادي تراكم الملفات حسب ما ورد في نص المادة 160 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup> .

### المطلب الاول: ضمانات الرقابة الفعالة.

لقد أحيطت الرقابة الداخلية الممارسة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بضمانات لتكون فعالة ، حيث أولى تشكيلتها بعناية لتكون من موظفين أكفاء معينين بموجب مقرر ، كما أقر بعض حالات التعارض و التنافي التي تمس أعضائها.

### الفرع الاول : تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

على كل مصلحة متعاقدة تحديد التشكيلة التي تتكون منها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وضبط قواعد سيرها وتنظيمها ونصابها ، مع الانتقاء الجيد لأعضائها حتى يتسنى لهذه اللجنة القيام بالدور المنوط بها .

### أولا : من حيث الانشاء

يتم انشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر يصدر من رئيس المصلحة المتعاقدة وذلك حسب ما ورد في نص المادة 162 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها ما يلي : " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها ، في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ... "

فإذا كانت الصفقات المبرمة على مستوى البلدية كان المسؤول عن انشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد نص قانون البلدية<sup>2</sup> في المادة 81 منه على ضرورة سهره على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها .

غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه انه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الاحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 2/162

و قد حاول المشرع من خلال عدم فرض النصاب لانعقاد الجلسة، حسب ما نراه ، أن يتجنب تأجيل الجلسة و بالتالي إبعاد احتمالية التلاعب بالأظرفة و ولوج الشك للمتعهدين الآخرين. توثق أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الاولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من تنظيم الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

### ثانيا : من حيث العضوية

نصت المادة 160 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام على انه " ...وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم " .

أ- أن يكون الاعضاء موظفين .

لابد أن تتوفر صفة الموظف حتى تتم العضوية ضمن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقد عرفت المادة 04 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية<sup>4</sup> كما يلي : " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الاداري " .

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى<sup>5</sup> ، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين اعضاء خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الاهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة ، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في ابرام عقودها لقانون الصفقات العمومية<sup>6</sup> .

#### ب- ان يكون الاعضاء مؤهلين وذوو كفاءة .

جاء في تنظيم الصفقات العمومية الجديد بإحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهوما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها ان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم ، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة ، ومن ثم المشرع اراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين اعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>7</sup> .

ومن الطبيعي ان يكون شرط التأهيل والكفاءة ضروريا في مثل هذه اللجنة التي تمثل دورا رقابيا اهم العقود التي يصرف فيها المال العام ، وما يلاحظ على شرط التأهيل ان المشرع لم يتناوله بوضوح من حيث المواصفات والطبيعة التي ينبغي ان يحتويها غير ان نص كل من المادتين 211 و212 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام قد نصتا على ان الموظفون والاعوان المكلفون بتحضير وابعاد وتنفيذ ومراقبة الصفقات معنيون بالتكوين والتأهيل في اطار دورات لتحسين مستواهم وتزويد معارفهم وكفاءاتهم .

## ج- تعارض العضوية و تنافيتها.

و نصت المادة 90 من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام كذلك على مايلي " عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في ابرام او مراقبة او تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شان ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد ، فانه يتعين عليه ان يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة . " ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بناء على هذه المادة هو: مامصير المهام التي يقوم بها هذا الموظف في هذه الحالة وماذا لو لم يتم اكتشاف التعارض إلا في وقت لاحق ؟ .

كما نصت المادة 91 من تنظيم الصفقات العمومية على انه " تتناهى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/ او صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، عندما يتعلق الامر بنفس الملف " .

## الفرع الثاني : سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

استكمالا للمراحل التي تمر بها الصفقة العمومية اسندت نصوص الصفقات العمومية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهمة الفحص حسب الاجراءات المحددة لها وفي هذا الصدد نصت المادة 66 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مايلي : " ...يوافق تاريخ واخر ساعة للإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية ، اخر يوم من اجل تحضير العروض واذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او يوم راحة قانونية ، فان مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي ... " وهو ما يغلق الباب امام تقديم اي عرض اخر تكريسا لمبدأ المساواة ، كما أن نوع الصفقة يؤثر في قواعد سير هذه اللجنة وهو ما اشارت اليه المادة 71 من نفس المرسوم .

## أولا : في حالة طلب العروض .

نصت المادة 39 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، او وفق اجراء التراضي " .

### أ- اجراءات فتح الأطراف في صفقة طلب العروض المفتوح

نصت عليها المادة 43 من تنظيم الصفقات العمومية " طلب العروض المفتوح هو اجراء يمكن من خلاله اي مرشح مؤهل ان يقدم تعهدا " .  
هذا الاسلوب من اساليب التعاقد يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية او اقصائية . " 8  
وفي هذا النوع يتم فتح ملفات الترشيحات والعروض التقنية والمالية في جلسة واحدة واختيار الانسب فيها حسب حاجة المصلحة المتعاقدة .

### ب- اجراءات فتح الأطراف في صفقة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفت المادة 44 من تنظيم الصفقات العمومية على انه " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء ، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .  
تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد واهمية المشروع ."  
وفي هذا النوع ايضا يتم فتح ملفات الترشيحات والعروض التقنية والمالية في جلسة واحدة .

### ج- اجراءات فتح الأطراف في صفقة طلب العروض المحدود

عرفت هذه الصفقة المادة 45 من تنظيم الصفقات بقولها " طلب العروض المحدود هو اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد ..... " .

في هذا النوع يتم اختيار ملفات الترشيحات الملائمة في البداية ثم يليها استدعاء المرشحين المقبولين لتقديم عروضهم المالية والتقنية اذا كان طلب العروض محدد بمرحلة واحدة اما اذا كان محدد على مرحلتين فانه يتم تقييم العرض التقني اولا وبناءا عليه يتم استدعاء المرشحين المقبولين لتقديم عروضهم .

### د- اجراءات فتح الأطراف في صفقة المسابقة

عرفت هذه الصفقة المادة 47 من تنظيم الصفقات بقولها " المسابقة هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 ادناه ، مخططا و مشروع مصمم لبرنامج اعده صاحب المشروع ، قصد اجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة ...."وعليه فان هذا النوع يتطلب اجراءات خاصة حتى يتم الوصول الى العرض الاحسن وفي مهام لجنة فتح الأطراف نصت المادة 70 في الفقرة 04 و 05 من تنظيم الصفقات العمومية على مايلي : " ..وفي حالة اجراء المسابقة يتم فتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل . ولا يتم فتح أطرفه الخدمات في جلسة علنية ، ولا يتم فتح أطرفه العروض المالية للمسابقة الا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم ...".

و هنا نلاحظ ضمانا أكبر من خلال اقحام لجنة تحكيم و بالتالي فمرور الملفات عبر ثلاثة مراحل قد يجعل من فرص الفساد تتضاءل.

### ثانيا : في حالة التراضي بعد الاستشارة

نصت المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية على انه " تلجا المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- 1 - عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية
- 2 - في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها او بضعف مستوى المنافسة او بالطابع السري للخدمات ،
- 3 - في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة
- 4 - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديد ،

5 - في حالة العمليات المنجزة ، في اطار استراتيجية التعاون الحكومي ، او في اطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون الى مشاريع تنمية او هبات ، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك ..."

أما عن مهام فيما يخص فتح الأظرفة فانه يتبين من خلال المادة 52 من تنظيم الصفقات انها تتم على مرحلة واحدة مهما كانت الصيغة التي من اجلها تم اجراء التراضي بعد الاستشارة والمذكورة اعلاه مع امكانية ايجاد مساحة للمفاوضة مع عارض او اكثر بعد تقييم العروض .

### المطلب الثاني :الأعمال الناجمة عن الدور الرقابي للجنة فتح

تنتهي أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باقتراحات تعرضها على المصلحة المتعاقدة التي تقرر بناء على ذلك في مسالة ابرام الصفقة وهو ما تضمنته المادة 161 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقولها " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل اداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء او الغائه أو الغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا " .

و الملاحظ أن أعمال اللجنة تنتج عنها نتائج غاية في الأهمية و الخطورة ، سنعرضها فيما يلي :

### الفرع الاول : الاعلان عن عدم الجدوى

جاء في نص المادة 2/40 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي " ويعلن عدم جدوى اجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات .

و كما هو معلوم فإن حالة عدم الجدوى غير مرغوب فيها لأنها تعني إهدار أموال عمومية نظير التحضير للصفقة من إشهار في الجرائد و مصاريف أخرى متعلقة بالطباعة و غيرها . كما تعتبر حالة عدم الجدوى بداية التوجه نحو إجراءات التراضي التي تكون أقرب للفساد أكثر من أي صيغة أخرى .

### اولا : حالة عدم استلام أي عرض

إن إجراء أي إعلان عن الصفقة العمومية يكلف المصلحة المتعاقدة نفقات وجهود كبيرة وفي حالة عدم استلام أي عرض كان ذلك بمثابة خسارة للمتعاملين الاقتصاديين بتفويت الفرص وطبعاً المصلحة المتعاقدة لذلك وجب البحث عن الأسباب في مثل هذه الحالات بدراساتها وفي نفس الوقت البحث عن سبل تفاديها .

### ثانيا : حالة عدم مطابقة أي عرض

في هذه الحالة وبالرغم من وجود عروض إلا أنها لا تؤدي إلى أي نتيجة نظراً لعدم تطابقها مع ما هو وارد في دفتر الشروط وما هو مطلوب ضمن موضوع الصفقة وهي تؤدي بالضرورة إلى نفس مآل الحالة الأولى أي الإعلان عن عدم الجدوى .

### الفرع الثاني : إقصاء الترشيحات و العروض أو رفض العرض المقبول

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اقتراح بإقصاء الترشيحات والعروض لأسباب معينة كما يمكنها كذلك اقتراح رفض العرض المقبول .

#### أولاً : إقصاء الترشيحات أو العروض

يتعلق الأمر بتلك الترشيحات غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع الصفقة وقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مضمون ملفات الترشيحات التي توضح الوضعية القانونية للمرشح من خلال الشهادات وغيرها وكذا مدى احترامه للقواعد المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية ومؤهلاته التي يجب أن تكون على قدر من الكفاءة والخبرة كما تشير المادة 92 من نفس القانون على أنه " لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة أربع 4 سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

وللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح إقصاء العروض التي لا تتوافق والشروط المنصوص عليها أو لموضوع الصفقة وذلك بما يتوافق وحاجيات المصلحة المتعاقدة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث جاء نصها كالآتي " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا

استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ اجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في 71 و 74 أعلاه ...."

### ثانيا : رفض العرض المقبول

رغم أن العرض مقبول يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اقترح رفضه في حالة الهيمنة عن السوق أو السعر الذي يبدو منخفضا بشكل غير عادي أو العرض المالي مبالغ فيه. إذا ما طبقت هذه المعايير فسنكون دون أدنى شك أمام رقابة فعالة و نزيهة من شأنها الحد من الفساد وصون المال العام.

### 1 - الرفض الناتج عن الهيمنة عن السوق

نصت المادة 03 من قانون المنافسة<sup>9</sup> في فقرتها - ج - على مايلي : " وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة ازاء منافسيها او زبائنهم او مموليها " يجب أن تكون هذه الهيمنة مضرّة بالسوق ومكرسة لحالة الاحتكار وعلى اللجنة التحقق من ذلك لأن هذه الممارسة ستؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة و بالتالي يتقرر الرفض.

### 2 - الرفض الناتج عن السعر الذي يبدو منخفضا بشكل غير عادي

نصت المادة 72 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه " إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل "

وحسنا فعل المشرع حين فرض التعليل في قرار الابعاد كضمانة لعدم تعسف الادارة في حق المتعاقل المتعاقد المختار<sup>10</sup> .

### 3 - الرفض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه

تشكل حالة العرض المالي المبالغ فيه حالة مشكوك فيها يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ان تقترح رفض العرض المقبول فيها وذلك استنادا الى مرجع الاسعار حيث نصت المادة 6/ 72 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كالآتي " اذا اقرت ان العرض المالي للمتعاقل

الاقتصادي المختار مؤقتاً ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع اسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل " .

### المبحث الثاني: أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و الرقابة القضائية

مما سبق يظهر جلياً أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هي لجنة تمثل الإدارة المتعاقدة تتكون من موظفين أكفاء أنيطت بهم مهام رقابية داخلية على الصفقات من خلال ممارستهم لمهامهم، إلا أن هذه الضمانات لا تثني من وقوع هؤلاء الموظفين في شباك الفساد، خاصة و أن أعمالهم سواء تلك المتعلقة باستبعاد العروض أو تأهيل عرض ما للفوز بالصفقة أو عدم تأهيل أي عرض و الذي يؤدي لحالة عدم الجدوى ، لها من الأهمية البالغة ما قد يُضر بمصدقية الصفقات و إفساد المال العام إذا ما حادت عن سياقها القانوني و الأخلاقي .

و من هنا يتبادر التساؤل عن ما إذا كانوا يخضعون بدورهم إلى رقابة تجعل منهم أداة مستقيمة للرقابة المباشرة للصفقات العمومية؟

من الرقابات المعمول بها ، هناك الآلية منها و التي تتم في سياق التحضير و الإعداد و إبرام الصفقة ، و هناك أخرى لا تتم إلا بالتدخل عن طريق الإخطار على غرار القضاء الذي يمارس رقابته في مثل هذه الحالات بعد تحريك ذوا المصلحة للدعوى .

### المطلب الأول : رقابة القضاء الإداري.

بما أن الصفقات العمومية هي عقد من العقود الإدارية و أحد أطرافها شخص عام، فإن القضاء الإداري يكون له الاختصاص إذا ما رفعت إليه الدعوى .  
فإذا ما وقع خرق لمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات، فلصاحب المصلحة و الذي لحقه الضرر أن يلجأ إلى القضاء الإداري .

### الفرع الأول: أمام قاضي الموضوع.

نتكلم بإيجاز حول قاضي الموضوع، ليس لشيء سوى لأن الأمر في العقود الإدارية عامة و الصفقات العمومية خاصة يتطلب الاستعجال .

### أولاً: دعوى القضاء الكامل.

تندرج دعاوى العقود الادارية عموماً ضمن دعاوى القضاء الكامل التي تتوسع فيها سلطات القاضي و يشترط في دعاوى القضاء الكامل الشروط العامة من حيث توفر الصفة و المصلحة و الأهلية في أطراف الدعوى و أنها لا بد أن تتم عن طريق عريضة مؤرخة وموقعة تحدد الوقائع و الطلبات و الأسس التي يستند إليها المدعي و أنها تكون في الميعاد المحدد إضافة إلى الشروط الخاصة بها لاسيما فكرة القرار السابق<sup>11</sup>.

و قد نص المشرع في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ق. إ. م. إ) على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل.

### ثانياً: دعوى الإلغاء .

يطعن بالإلغاء في منازعات الصفقات العمومية في وجود قرار إداري منفصل، و هو الذي يسهم في تكوين العقد الإداري بهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عنه و يختلف عنه في طبيعته، الأمر الذي يجعل الطعن بإلغائه جائزاً<sup>12</sup>.

الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل يشمل القرارات الممهدة لإبرام الصفقة كقرار الإعلان عن الصفقة، قرار المنح المؤقت ، قرار الحرمان من دخول الصفقة ، قرار إلغاء الصفقة العمومية ، الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة .

ولعل ما يهمنا في هذا الصدد هو القرار الذي يدخل ضمن المهام التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ألا و هو قرار الاستبعاد رغم أن المصطلح لم يرد صراحة في تنظيم الصفقات العمومية، غير أن معناه يستشف من نص المادة 72 من المرسوم 15-247 في مطتها الأولى، و التي جاء فيها : "...إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة..."

و في المطة الثانية : "... و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط..."

و لقد اعتبر القضاء الإداري قرار الاستبعاد قرارا إداريا منفصلا لتوافره على مقومات القرار الإداري و ترتيبه لآثار قانونية بذاته تتمثل في حرمانه من التعاقد مع الإدارة و هذا يخول أصحاب الشأن الطعن ضده بالإلغاء و هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها بتاريخ 1959/05/09<sup>13</sup>

### ثالثا: دعوى فحص و تقدير المشروعية و دعوى التفسير.

هي دعاوى تتعلق بالأساس بالقرارات الادارية للتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للقانون أو للتأكد من مضمونها لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار غامضا و غير واضح . كذلك فهذه الدعاوى يمكن اعمالها في حالة القرار المنفصل.

وفي الأخير نعيد القول بأن هذه الدعاوى تستغرق مدة من الزمن لا تتناسب و الحالة المستعجلة التي يتطلبها الخروقات الواقعة على الصفقات العمومية و خاصة منها ما تعلق بالمبادئ الأساسية التي تحكمها، كحرية المنافسة و اختيار المتعاقد.

### الفرع الثاني: أمام قاضي الاستعجال.

زيادة على الدعاوى التي ذكرناها التي يختص بها قاضي الموضوع و ما تحمله من سلبيات، فإن القانون كفل حق اللجوء أمام قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ القرار ، لاسيما في حالة ما إذا كان القرار نتيجة استعماله حق أو حرية عامة و هذا استنادا لنص المواد 920، 921 من ق. إ. م. إ. إضافة إلى ما يتعلق بالعقود الإدارية و الصفقات العمومية و ما نصت عليه المادتين 946 و 947.

### أولاً: مبدأ رفع الدعوى استعجاليه في مادة الصفقات العمومية.

كأصل عام فإن كل القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية و الصادرة في إطار إبرامها هي محل لدعوى الإلغاء، غير انه يمكن رفع دعوى استعجاليه بشأن هذه القرارات.

سمح القانون الفرنسي بإخطار القاضي الإداري في مادة العقود بوقف تنفيذ القرارات الصادرة في مرحلة إبرامها و ذلك بموجب قانون 30 جوان 2000 المتضمن إجراءات الاستعجال أمام القاضي الإداري. و في هذا الشأن اصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا بتاريخ 22 جوان 2001 بوقف تنفيذ قرار استبعاد شركة "BOURBOUNNAISE" للأشغال و البناء " من إبرام الصفقة .<sup>14</sup>

و لقد كرس هذا الأمر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري من خلال الفصل الخامس المعنون ب: " الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية " حيث نصت المادة 946 منه على: " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات.... "

و تتعلق هذه الحالة خاصة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية و لاسيما المساس بمبادئ الشفافية و مساواة المتنافسين فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجاليه ، و للمحكمة الإدارية أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات .

### ثانياً: إختصاص القاضي الاداري الاستعجالي في الصفقات العمومية .

إن المشرع الجزائري قد خص نوعاً معيناً من منازعات الصفقات العمومية، وأدرجه ضمن قضاء الاستعجال بنص القانون، وهذا النوع من المنازعات نجده بنص المادة 946 من ق.إ.م. إ سابقة الذكر، كذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة التي نجدها تنص على " :يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد" .

و عليه فموضوع الدعوى التي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال يشمل خرق قاعدة الاشهار، و عدم احترام التزامات المنافسة.، حيث أن الهدف من وضع تنظيم للصفقات العمومية هو حماية المال العام و استعماله الحسن و نجاعة الطلبات العمومية من خلال مراعاة و احترام مبادئ المنافسة، المساواة و الشفافية.<sup>15</sup>

يعتبر الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد من اختصاص القضاء الاداري الاستعجالي و التي غالبا ما تثار ، و اختيار المتعامل من مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض الذي تحدث فيه تجاوزات رغم أن المواد من 76 إلى 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 جاءت لتؤكد على معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة .

فإن ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار , كان ذلك دليلاً على خرق مبدأ المنافسة كتفضيل شخص معين، حجب بعض الوثائق و بعض الخروقات الأخرى.

### ثالثاً: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية .

منحت للقاضي الإداري الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية سلطات واسعة و متعددة تمكنه من رقابة الإدارة العامة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية .  
يتمتع القاضي الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية بسلطات متعددة منحت له بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 لاسيما المادة 946 منه .  
تتمثل هذه السلطات في سلطة توجيه الأوامر، سلطة توقيع الغرامات و سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة.

#### أولاً: سلطة الأمر بالامتنال لالتزامات الإشهار و المنافسة .

حسب المادة 946 الفقرة 04 ، إذا ثبت وجود إخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون في مجال الإشهار والمنافسة ، فإنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب فيه بالامتنال للالتزامات القانونية في أجل يحدد له.

#### ثانياً: سلطة توقيع الغرامات التهديدية .

دُعّمت سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية ، بنص الفقرة الخامسة من المادة 946 ق.إ.م.إ. ، من خلال سلطة توجيه الغرامة التهديدية في مواجهة المخالف لالتزامات الإشهار و المنافسة. تسري الغرامة التهديدية من تاريخ انقضاء الأجل الذي حددته المحكمة.

#### ثالثاً: سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة.

في حال إخطار المحكمة الإدارية عند الإخلال بالالتزامات الإشهار و المنافسة فإنه يمكنها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد. وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية في ذلك.  
يؤجل توقيع الصفقة في هذه الحالة إلى نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية على أن لا تتجاوز المدة عشرون (20) يوماً.  
سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد، هي سلطة وقائية يباشرها القاضي بمجرد إخطاره بالدعوى و لا يحتاج فيها للتأكد من ثبوت المخالفة .

## المطلب الثاني : تدخل التشريع الجنائي

تتوجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها

كما سبق و أن ذكرنا بأن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتشكل من موظفين عموميين، و بالتالي أخضعهم المشرع الجنائي لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>16</sup> على مختلف الأفعال التي تشكل تهديداً للمال العام، حيث جرمها لتعلقها بالفساد، وقد جاء ذلك بالباب الرابع معنوناً بـ : " التجريم والعقاب وأساليب التحري".

فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم التي قد يأتيها الموظف أو يكون طرفاً فيها من "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية" إلى " الرشوة في مجال الصفقات العمومية" و هي المتعلقة بالصفقات العمومية أساساً، إضافة إلى مانصت عليه المواد من 35 إلى 38 والمتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و تلقي الهدايا التي تعتبر صورة من صور الرشوة المستحدثة.

### الفرع الأول: الإمتيازات غير المبررة.

إن الأفعال التي تؤدي إلى منح الإمتيازات أو الحصول عليها من شأنها أن تظّر بمبدأ المساواة. عند وصفها بأنها غير مبررة أي غير قانونية

منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو ما تسمى بالمحاباة فتمنح لمنافس دون الآخر جرمها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بنص المادة 26 بالقول : "..... 1- كل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات....."

أو قد يحدث العكس باستغلال المترشحين لنيل الصفقات لنفوذ الأعوان العموميون الحصول على امتيازات غير مبررة و هذا ما نصت عنه الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 06-01.

و في كلتا الحالتين ، يعتبر عملا مشينا يساهم في نشر الفساد الاداري منه و المالي و قد يكون في مختلف مراحل الصفقة و من ضمنها مرحلة تقييم العروض.

تجدر الاشارة إلى أن المشرع اعتبر منح الصفقة وفق العرض المنخفض بشكل غير عادي يمكن ان يشكل فعلا من الافعال المؤدية الى منح امتياز غير مبرر والوقوع تحت طائلة جريمة المحاباة ، و يتم التغاضي عن ذلك عند تقييم العروض حيث كان يتعين على اللجنة رفض العرض. لهذا القاضي الجنائي سيتحقق من ان السعر لا يتناسب والواقع الاقتصادي وانه ناتج عن تصرف غير نزيه وبالتالي فهناك سعر منخفض بصفة غير طبيعية مشكلا لامتياز غير مستحق هذا ويبقى الاشكال مطروح حول الطريقة التي يستعملها القاضي الجنائي للتعرف على العرض المنخفض بصفة غير طبيعية<sup>17</sup>.

### الفرع الثاني: الرشوة.

يكون السلوك بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بطلب من العون أو بعروض من المتعهد أو المرشح وهي اتجار بالوظيفة وإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية. و هي أساس الفساد و أكثر الجرائم انتشارا في المرافق العامة و الخاصة و في كل العالم حيث أن انتشارها سهل و الإنجذاب إليها أسهل و كشفها صعب. و فيها الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) نصت عليها المادة 25، فقرة 01 من القانون 06-01 و في الفقرة الثانية نصت على الرشوة السلبية (الموظف المرتشي) .

الرشوة في الصفقات العمومية لها صور عديدة :

#### 1. الرشوة في مجال الصفقات العمومية

كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد أبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق.

يطلق على هذه الجريمة كذلك تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية، و التي نصت عليه المادة 27 من قانون مكافحة الفساد.

## 2. أخذ فوائد بصفة غير قانونية

هي جريمة آنية، جوهرها هو استغلال الجاني أعمال الوظيفة و المهام المكلف بالقيام بها والتي يختص بأدائها، وذلك قصد تحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له<sup>18</sup> و هي صورة من صور الرشوة. نصت عليها المادة 35 من القانون 01-06

## 3. الإثراء غير المشروع.

هي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد 01-06 وهي تكريس لمبدأ: من أين لك هذا ؟

## 4. تلقي الهدايا.

وهي الأخرى من الصورة المستحدثة التي لم تكن مجرمة بنص من قبل ، إلى حين نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

## خاتمة:

لقد أقر المشرع آليات الرقابة للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية و من ضمنها إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي أحاطها ببعض الضمانات كتشكيكاتها المكونة من موظفين أكفاء و إقرار حالات التعارض و التنافي إضافة إلى إجراءات سير أعمالها حيث أن جلساتها الخاصة بفتح الأظرفة تتم مهما كان العدد و في جلسة مفتوحة للجمهور ضمانا للنزاهة ، كما أن مهامها في الصميم تهدف لإرساء و ضمان النزاهة، المساواة و المنافسة.

لكن تبقى الضمانات غير كافية على اعتبار أن أعضاء اللجنة من الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة و الذين قد تميل أنفسهم كباقى البشر للفساد أو يفرض عليهم بحكم تأثير السلطة التي يخضعون لها.

يأتي القضاء آلية تدخلية لفرض رقابته على الأعمال و القرارات و التجاوزات التي تصدر أثناء التحضير ، الإعداد أو حتى إبرام الصفقة. إلا أن رقابته لا تكون إلا بتحريك دعوى وفق الشروط المنصوص عليها.

و عليه يمكننا القول بأن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هي وجه من أوجه الرقابة الداخلية و التي بدورها قد تخضع لرقابة قضائية تساهم في تقويمها نحو الأفضل في سبيل الحد من الفساد، رغم أن أعمال هذه اللجنة توصف بأنها اقتراحات لا أكثر يتحكم مسؤول المصلحة المتعاقدة في البث فيها رغم أنه يصادق عليها في غالب الأحيان.

من خلال تطرقنا لرقابة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بناء على الحقيقة الواقعة، ونظرا للأهمية القصوى لهذه اللجنة ، نرى حسب رأينا أنه يتوجب على المشرع إحاطتها بمزيد من الضمانات:

- فصل لجنة فتح الأظرفة عن لجنة تقييم العروض كما كان معمولا به في القانون السابق للصفقات العمومية 10-236 ، و هي ضمانة أكبر إذ لا يتصور إتفاق اللجنتين في اتیان تجاوزات ، إضافة إلى ضمان حضور إجباري لممثلي المترشحين في جلسة التقييم كذلك.
- إجبارية إنشاء لجنة تحليل مستقلة تماما عوض أن تكون اختيارية .
- إجبارية اختلاف التشكيلة في مختلف اللجان.
- ضرورة إقحام موظفين من قطاعات أخرى بدل اقتصارها على موظفي الإدارة المتعاقدة.
- إدراج العلاقات المقربة لأعضاء اللجنة بالمترشحين ضمن أسباب التنافي ، خاصة القرابة العائلية التي يسهل كشفها.
- خضوع أعضاء اللجان لأداء اليمين و إصباغهم بصفة الحلف.
- إضافة صفة العضوية ضمن ظروف التشديد في التشريع الجنائي الخاص.
- تخصيص قاعات لعمل لجان فتح الأظرفة، تقييم العروض و التحليل خاضعة للرقابة المباشرة ( تسجيل صوتي و مرئي) .
- تنويع أعمال الرقابة الممارسة من قبل اللجنة في شكل قرارات عوضا عن الاقتراحات حتى تكون الرقابة أكثر فاعلية و استقلالية.

الهوامش

- 1 المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20/09/2015 .
- 2 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- 3 خضري حمزة ، مداخله بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد
- 4 الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006 .
- 5 مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 ، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012.
- 6 خضري حمزة ، مداخله بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد .
- 7 خضري حمزة ، مداخله بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد .
- 8 عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ص 127 .
- 9 أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.
- 10 عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2011 ص174.
- 11 ليلي بوكحيل، مداخله : دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ماي 2013، ص05
- <sup>12</sup> خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص174
- <sup>13</sup> خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص183
- <sup>14</sup> خلف الله كريمة، نفس المرجع، ص187
- 15 المادة 05 من المرسوم 15-247 سابق الذكر.

<sup>16</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بالأمر 05-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 جريدة رسمية عدد 49 سنة 2010.

17 كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، الجزائر 2013 ص 262.

18 زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القنون المتعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011-2012 ، ص 126